تسميها العامة الحياصة واتخذ الصحابة المناطق محلاة بالفضة **ونحوه** اي
نحو ما ذكر كحلية الجوشن والخوذة والخف والران وحمايل سيف لان ذلك
يساوي المنطقة معنى فوجب ان يساويها حكما قال الشيخ تقي الدين وتركاش
النشاب والكلاليب لانه يسير تابع ولا يباح غير ذلك كتحلية المراكب و
لباس الخيل كاللجم وتحلية الدواة والمقلمة والكمران والمشط والمكحلة والميل
والمرآة والقنديل **ويباح للذكر من الذهب قبيعة السيف** لان عمر كان له
سيف فيه سبائك من ذهب وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب
ذكرهما احمد وقيدها باليسير مع انه ذكر ان قبيعة سيف النبي صلى الله عليه
وسلم كان وزنها ثمانية مثاقيل فيحتمل انها كانت ذهبا وفضة وقد رواه
الترمذي كذلك **وما دعت اليه ضرورة كانف ونحوه** كربط اسنان لان عر
فجة بن اسعد قطع انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانتن عليه فامره
النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب رواه ابو داود وغيره وصححه
الحاكم وروى الاثرم عن موسى بن طلحة وابي جمرة الضبعي وابي رافع وثابت البنا
ني واسماعيل بن زيد بن ثابت والمغيرة بن عبد الله انهم شدوا اسنانهم بالذهب
ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثر كالطوق
والخلخال والسوار والقرط وما في المخانق والمقالد والتاج وما اشبه ذلك لقوله
عليه السلام احل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها ويباح لهما
تحل بجوهر ونحوه وكره تختمهما بحديد وصفر ونحاس ورصاص **ولا زكاة في**
حليهما اي حلي الذكر والانثى المباح **المعد للاستعمال او العارية** لقوله عليه السلام
ليس في الحلي زكاة رواه الطبري عن جابر وهو قول انس وجابر وابن عمر وعا
يشة واسماء اختها ولو اتخذ الرجل حلي النساء لاعارتهن او بالعكس ان لم يكن فرارا
وان اعد الحلي للكرا او النفقة او كان محرما كسرج ولجام وآنية **ففيه الزكاة**
ان بلغ نصابا وزنا لانها انما سقطت مما اعد للاستعمال بصرفه عن جهة النما
فيبقى ما عداه على مقتضى الاصل فان كان معدا للتجارة وجبت الزكاة
في قيمته كالعروض ومباح الصناعة اذا لم يكن للتجارة يعتبر في النصاب بوزنه

حنيف صح

وفي

وفي الاخراج بقيمته ويحرم ان يحلى مسجد او يموه سقف او حائط بنقد وتجب
ازالته وزكاته بشرطه الا اذا استهلك فلم يجتمع منه شيء **باب**
زكاة العروض جمع عرض باسكان الراء وهو ما اعد لبيع وشراء لاجل ربح
سمي بذلك لانه يعرض ليباع ويشترى او لانه يعرض ثم يزول **اذا ملكها**
اي العروض **بفعله** كالبيع والنكاح والخلع وقبول الهبة والوصية
واسترداد المبيع **بنية التجارة** عند التملك او استصحاب حكمها فيما تعوض
عن عرضها **وبلغت قيمتها نصابا** من احد النقدين **زكى قيمتها** لانها محل
الوجوب لاعتبار النصاب بها ولا تجزي الزكاة من العروض **فان ملكها بغير**
فعله كارث او ملكها بفعله بغير نية التجارة ثم نواها اي التجارة بها **لم تصر لها**
اي للتجارة لانها خلاف الاصل في العروض فلا تصير لها بمجرد النية الا حلي لبس اذا
نواه لقنية ثم نواه لتجارة فيزكيه **وتقوم العروض عند تمام الحول بالاحظ**
للفقراء من عين اي ذهب **او ورق** اي فضة فان بلغت قيمتها نصابا باحد
النقدين دون الاخر اعتبر ما تبلغ به نصابا **ولا يعتبر ما اشتريت به** لا قدرا ولا
جنسا روي عن عمر و[illegible] كما لو كان عرضا وتقوم المغنية ساذجة والخصي
بصفته ولا عبرة بقيمة انية ذهب وفضة **وان اشترى عرضا بنصاب من**
اثمان او عروض بنى على حوله لان وضع التجارة على التقلب والاستبدال
بالعروض والاثمان فلو انقطع الحول لبطلت زكاة التجارة **وان**
اشتراه او باعه **بنصاب سائمة لم يبن** على حوله لاختلافهما في النصاب و
الواجب الا ان يشتري نصاب سائمة للتجارة بمثله للقنية لان السوم
سبب للزكاة قدم عليه زكاة التجارة لقوتها فبزوال المعارض ثبت حكم السوم
لظهوره ومن ملك نصابا من السائمة للتجارة فعليه زكاة تجارة وان لم تبلغ قيمتها
نصاب تجارة فعليه زكاة السوم واذا اشترى الصباغ ما يصبغ به ويبقى كزعفران ونيل
ونحوه فهو عرض تجارة يقوم عند حوله وكذا ما يشتريه دباغ ليدبغ به كعفص
وما يدهن به كسمن وملح ولا شيء في آلات الصباغ وامتعة التجار وقوارير
العطار الا ان يريد بيعها معها ولا زكاة في غير ما تقدم ولا في قيمة ما اعد للكرا